الأمم المتحدة

A/HRC/57/40

الجمعية العامة

Distr.: General
12 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أبعاد الحق في التنمية الفردية والجماعية

دراسة مواضيعية من إعداد آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية

موجز

في إعلان الحق في التنمية، يوصف الحق في التنمية بأنه حق فردي لجميع البشر وحق جماعي لجميع الشعوب. ويعرَّف الحق في التنمية في الإعلان على أنه "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. "وفي حين أن البُعدين الفردي والجماعي للحق مستمدان من الاعتراف في ذلك التعريف بكل إنسان وجميع الشعوب كأصحاب حقوق، فإن البعد الجماعي يركز أيضاً على تقرير المصير، أي حق الشعوب في تقرير وضعها السياسي الخاص وبرامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتناول آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، في هذه الدراسة المواضيعية، طبيعة الحق في التنمية ونطاقه ومضمونه باعتباره حقاً فردياً لجميع البشر وحقاً جماعياً لجميع الشعوب وتستكشف العلاقة بين الاثنين.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يؤكد إعلان الحق في التنمية أن "الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه" (المادة 2(1)). ويؤكد أهمية الفرد في عملية التنمية وأن الحق في التنمية ليس فقط حقاً جماعياً بل هو حق شخصي أيضاً. وبينما يجعل الإعلان الإنسان محور التنمية، فإنه يسلط الضوء أيضاً على الجوانب الجماعية للحق في التنمية. فوفقاً للإعلان، "ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية" (المادة 1(2)). ويسلط هذا الاعتراف الضوء على الطبيعة المترابطة المعقدة للحق في التنمية والحق في تقرير المصير. ويعرَّف الحق في تقرير المصير في المادة 1(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأنه حق جميع الشعوب "في أن تقرر بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

2- ويؤكد إعلان الحق في التنمية أن من واجب الدول إعمال الحق في التنمية لجميع الأفراد، وكذلك حق الشعوب في التنمية، بما في ذلك إزالة العقبات التي تعترض التنمية. وعلى الرغم من هذا التأكيد الواضح، إلا أنه لا يزال هناك عدم وضوح لدى بعض أصحاب المصلحة بشأن الطبيعة الدقيقة لهذا الحق ومضمونه ونطاقه والواجبات المقابلة في تطبيقه على الأفراد والشعوب. وبالفعل، لا تزال بعض الدول والجهات الفاعلة من غير الدول تؤكد أنها تعترف بالحق في التنمية كحق فردي فقط، بل إنها تشكك في وجود حقوق للشعوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويسعى بعض أصحاب المصلحة إلى تبرير هذا الموقف على أساس أن الاعتراف بالتنمية كحق جماعي قد تستغله الدول كذريعة لحرمان الأفراد من حقوقهم. ويتفق آخرون على أن للحق طبيعة جماعية، لكنهم ليسوا واضحين دائماً بشأن تعريف "الشعوب"، لا سيما في تطبيق هذا التعريف على الحق في التنمية. وكثيراً ما تثار تساؤلات عما إذا كان مصطلح "الشعوب" يشير إلى مجموع سكان دولة ما أو إلى مجموعات محددة منهم أيضا، وفي الحالة الأخيرة، ما هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد المجموعات التي تشكل شعباً لأغراض الحق في التنمية. ومن المسائل ذات الصلة ما إذا كان يمكن تفسير الدول على أنها صاحبة من أصحاب الحقوق في سياق الالتزامات الدولية المتعلقة بالحق في التنمية.

3- وخلال الدورة الثامنة التي عُقدت في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، دعا أصحاب المصلحة المشاركون آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية إلى معالجة تلك المسائل. وعلى وجه التحديد، تلقت آلية الخبراء طلبات لإجراء دراسة تستكشف الأبعاد الفردية والجماعية للحق في التنمية وآثارها العملية على واجبات الدول وغيرها من الجهات المسؤولة. وقد بدأت آلية الخبراء هذه الدراسة في هذا السياق. وفي سياق إعداد هذه الدراسة، أطلقت آلية الخبراء نداء لتقديم مساهمات، ودعت الدول وغيرها من أصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات رداً على مذكرة مفاهيمية نُشرت على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد استندت هذه الدراسة إلى ورقات المعلومات الواردة.

4- لذا فإن الغرض من هذه الدراسة هو استكشاف المواضيع التالية:

(أ) طبيعة ونطاق ومحتوى الحق في التنمية باعتباره حقاً فردياً لجميع البشر وحقاً جماعياً لجميع الشعوب؛

(ب) تعريف الشعوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في تطبيقه على الحق في التنمية؛

(ج) طبيعة ونطاق ومضمون واجبات الدول والجهات المعنية الأخرى في تطبيقها للحق في التنمية باعتباره حقاً فردياً لجميع البشر وحقاً جماعياً لجميع الشعوب؛

(د) العلاقة بين الحق في التنمية كحق فردي والحق في التنمية كحق جماعي، بما في ذلك عندما يتعارض إعمال أحدهما مع إعمال الآخر؛

(هـ) إعطاء أمثلة توضيحية عملية من الممارسات الجيدة لكيفية تحقيق التوازن بين أي تعارضات متصورة أو فعلية من هذا القبيل.

ثانياً- نهج متكامل لحقوق الإنسان

5- يوضِّح الإطار المعياري للحق في التنمية عملية تنموية يمكن من خلالها إعمال جميع حقوق الإنسان بالكامل[1]، عن طريق اتباع نهج يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[2]. وهو ينطوي على عملية شاملة تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان الفردية والجماعية من خلال الالتزام بالمعايير الدولية[3]. وتركز عملية التنمية هذه على تعزيز الإنصاف والعدالة من خلال تحسين مستويات المعيشة وتمكين الفرد والسكان بأكملهم.

6- ويكمن جوهر الحق في التنمية في اتباع نهج تكاملي يسعى إلى الجمع بين التنمية وحقوق الإنسان، ويضع الفرد في صميم العمليات التنموية مع الاعتراف أيضاً بأن رفاه الفرد يرتبط ارتباطاً جوهرياً برفاه المجتمع. و"يعترف (الحقُّ في التنمية) بالبعد الجماعي، وهي مسألة كثيراً ما تُتجاهل في سياق حقوق الإنسان"[4]. ويضيف البُعد الجماعي قيمة مضافة من خلال الاعتراف بأن التمكين الفردي يعتمد في كثير من الأحيان على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجماعية الأوسع. ويتطلب إعمال الحق في التنمية اتباع نهج جماعي، إذ يجب على الدول والهيئات الدولية أن تتعاون بموجبه لتهيئة الظروف التي تسمح بالتنمية الشاملة للمجتمعات. ويكتسب هذا النهج الجماعي أهمية خاصة في معالجة المشكلات النظمية، مثل الفقر وعدم المساواة، التي تؤثر على مجموعات كبيرة وتتطلب جهوداً منسقة لحلها.

7- ويشمل الحق في التنمية حقوق الأفراد في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها. وهو، في الوقت نفسه، يعكس اعترافاً بأن تحقيق التنمية يتطلب في كثير من الأحيان جهوداً جماعية ويعود بالنفع على جماعات ومجتمعات بأكملها[5]. ويشمل ذلك التعاون بين

(1) إعلان الحق في التنمية، المادة 1(1).

(2) ورقة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

(3) انظر Arjun Sengupta, "Conceptualizing the right to development for the twenty-first century", in *Realizing the Right to Development: Essays in Commemoration of 25 Years of the United Nations Declaration on the Right to Development* (United Nations publication, 2013).

(4) A/HRC/54/27، الفقرة 20.

(5) انظر Arjun Sengupta, "Development co-operation and the right to development", in *Human Rights and Criminal Justice for the Downtrodden*, Morten Bergsmo, ed. (Leiden, Kingdom of the Netherlands, Brill Nijhoff, 2003).

الدول، على المستوى الدولي، لخلق بيئة مواتية للتنمية[6]. وبينما يجري في الكثير من الأحيان التمييز في الأدبيات بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، فإن الفصل ليس واضحاً تماماً في التطبيق العملي. ويرتبط إعمال حقوق الإنسان الجماعية أساساً بحماية حقوق الإنسان الفردية[7]. وهذا صحيح بشكل خاص بالنظر إلى أن الأفراد موجودون داخل نسيج المجتمعات، وأن أي قمع للحقوق الجماعية له تأثير دائم على الحقوق الفردية.

8- ويمثل إدراج البعدين الفردي والجماعي في الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية، نهجاً شاملاً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية باعتباره حقاً من حقوق الإنسان. وفي هذا التركيز المزدوج إقرار بأن التنمية الفعلية تتجاوز النمو الاقتصادي، وتشمل تحسين جميع أبعاد رفاهية الإنسان وكرامته. ومن خلال تفويض الدول بوضع سياسات تهدف إلى إفادة جميع الأفراد والسكان ككل، يشجع الإعلان على وضع نموذج تنموي شامل يرتكز على حقوق الإنسان. ويتجلى هذا النهج الشمولي للتنمية أيضاً في مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية[8]، إذ يُعترف فيه بأن التنمية، باعتبارها حقاً جماعياً، هي حق لجميع الشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية وبعض المجتمعات المحلية. وعزز مشروع العهد المنظور الذي يركز على الإنسان والشعوب باعتباره مبدأ أساسياً يقوم عليه الحق في التنمية، وأكد أن "الفرد والشعوب هما محوراً التنمية ويجب أن يكونا المشاركَين الفاعلَين في الحق في التنمية والمستفيدَين الفاعلَين منه"[9].

9- ويجسد الحق في التنمية عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة. ويُعترف بالحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، مما يضمن لجميع الأفراد والشعوب فرصة الاستفادة من عملية التنمية. ويؤكد هذا المنظور الدور الأساسي للدول في تيسير التنمية[10]. ويؤكد أيضاً أهمية التعاون والتضامن الدوليين في تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية، بما يضمن تقدماً أكثر شمولاً وإنصافاً لجميع أعضاء المجتمع العالمي.

ألف- الأحكام المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية

10- تتجلى الأبعاد الفردية والجماعية للحق في التنمية في أصوله المعيارية التي تعود إلى ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، عندما ضغطت بلدان الجنوب العالمي نحو وضع إطار متعدد الأطراف لنظام اقتصادي دولي جديد[11]. وكان الاقتراح يهدف إلى إنهاء الاستعمار والتبعية الاقتصادية من خلال اقتصاد عالمي جديد أكثر إنصافاً وترابطاً[12]. واتسمت تلك الحقبة باعتماد إعلانات مهمة بشأن الاقتصاد السياسي العالمي، بما في ذلك ميثاق الجزائر في عام 1967، الذي أكدت بموجبه مجموعة الـ 77 أن من

(6) انظر Felix Kirchmeier, “The right to development: where do we stand?”, Dialogue on Globalization Occasional Papers (Geneva, Friedrich-Ebert-Stiftung, 2006).

(7) انظر Daniela García Villamil, “Indigenous self-determination and the human-rights based approach to sustainable development: potentials and limitations”, Master’s thesis, Åbo Akademi University, 2021.

(8) A/HRC/54/50، المرفق. انظر A/HRC/54/41، المرفق الثاني.

(9) A/HRC/54/50، المرفق، المادة 3(أ).

(10) انظر Arjun Sengupta “On the theory and practice of the right to development”, *Human Rights Quarterly*, vol. 24, No. 4 (2002), pp. 837–889.

(11) انظر قرار الجمعية العامة 3201 (دإ-6).

(12) انظر Karin Arts and Atabongawung Tamo, “The right to development in international law: new momentum thirty years down the line?”, *Netherlands International Law Review*, vol. 63, No. 3 (2016), pp. 221–249.

واجب المجتمع الدولي تصحيح هذه الاتجاهات غير المواتية في النظام الاقتصادي الدولي و"تهيئة ظروف تتيح لجميع الأمم التمتع بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي، والوسائل اللازمة لتنمية مواردها لكي تمكن من العيش بمنأى عن العوز والخوف". وقد رددت لجنة حقوق الإنسان هذا الموقف في عام 1977، عندما اعترفت رسمياً بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[13]. ومهدت هذه التطورات الطريق لاعتماد الجمعية العامة لإعلان الحق في التنمية في عام 1986.

11- وتتجلى الأبعاد الفردية والجماعية للحق في التنمية في أسسه المفاهيمية. وفي عام 1972، أوضح الحقوقي كيبا مباي، وهو من الشخصيات البارزة في الخطاب المبكر حول الحقوق، الصلة الجوهرية بين الحريات وحقوق الإنسان والطبيعة الأساسية للحق في التنمية كحق للأفراد والشعوب على حد سواء[14]. وقال إن هذا الحق معترف به ضمنياً في العديد من الوثائق الدولية الرئيسية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15]. وفي عام 1979، شددت الجمعية العامة على الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من خلال القرار 46/34، الذي أكد أن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد داخل الأمم[16].

12- ومع ذلك، يبدو أن الأبعاد الجماعية للحق في التنمية كانت هي محور التركيز الأساسي في المراحل التكوينية. فعلى سبيل المثال، أدرج الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، الذي يميز بين "حقوق الإنسان" (الحقوق الفردية) و"حقوق الشعوب" (الحقوق الجماعية)، الحق في التنمية كحق جماعي. ويؤكد هذا الميثاق في ديباجته أهمية الحق في التنمية، ويوضح الحق الجماعي للشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام الواجب لحريتها وهويتها، وبالتالي تعزيز المشاركة العادلة في التراث العالمي.

13- وقد شكّل اعتماد إعلان الحق في التنمية في عام 1986 علامة فارقة في تقاطع حقوق الإنسان والتنمية. ويتمثل الأساس المعياري للحق في التنمية في الافتراض الوارد في الإعلان بأنه "يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً" (المادة 1(1)). وأكد الإعلان الطبيعة الشاملة للتنمية[17]. ولا يُنظر فيه إلى التنمية من منظور النمو الاقتصادي فقط، بل يُنظر إليها أيضاً كوسيلة لتوسيع خيارات الأفراد كي يعيشوا حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مُرضية تحترم الهويات الثقافية وتنوع الثقافات.

14- ويشير إدراج الأفراد والشعوب على حد سواء كأصحاب حقوق في إعلان الحق في التنمية إلى التوسع التدريجي في المعايير الدولية لحقوق الإنسان من الحريات الفردية إلى العدالة الاجتماعية والمسؤوليات

(13) قرار لجنة حقوق الإنسان 4 (د-33) المؤرخ 21 شباط/فبراير 1977. وللاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً لمشاركة الأمم المتحدة في ضمان الاعتراف بالحق في التنمية ووضع تعريف له، انظر http://www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/Backgroundrtd.aspx and http://legal.un.org/avl/pdf/ha/drd/drd_ph_e.pdf.

(14) انظر Charles Riziki Majinge, ed., *Rule of Law Through Human Rights and International Criminal Justice: Essays in Honour of Adama Dieng* (Newcastle-upon-Tyne, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Cambridge Scholars Publishing, 2015).

(15) انظر Kéba M'Baye, "Le droit au développement comme un droit de l'homme", *Revue des droits de l'homme*, vol. 5 (1972) (in French).

(16) Khurshid Iqbal, "The Declaration on the Right to Development and implementation", *Political Perspectives*, vol. 1, No. 1 (2007), p. 5.

(17) انظر Bonny Ibhawoh, "The right to development: the politics and polemics of power and resistance", *Human Rights Quarterly*, vol. 33, No. 1 (2011), pp. 76–104.

العالمية. وقد يعالج الاعترافُ بالحقوق الجماعية قيود التصور الفرداني المفرط لحقوق الإنسان ويوفر إطاراً لمعالجة القضايا التي تهم البشرية، مثل أزمة المناخ وبناء السلام والتنمية المستدامة[18].

15- وقد أُقر الحق في التنمية بشكل بارز في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1991 (المبدأ 3) وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 (الجزء الأول، الفقرة 10). ويؤكد هذان الإعلانان حق كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان والحريات العالمية والحقوق الجماعية كما هو معبّر عنه في مبدأ "المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها". ويتجلى تأكيد البعدين الفردي والجماعي أيضاً في إقرار المبدأ القائل بوجوب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[19]. وقد عزز الحق في التنمية إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي انبثقت عنه الأهداف الإنمائية للألفية. وفي ذلك الإعلان، التزمت الدول صراحةً بـ "جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع" (الفقرة 11) و"الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم" (الفقرة 29). وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، من المعترف به أن "للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفراداً، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان" (المادة 1)، كما تم الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والتنمية على وجه التحديد (المادتان 3 و23).

16- وتعيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تأكيد الحق في التنمية وهي تستند إلى إعلان الحق في التنمية (الفقرتان 10 و11). وهي بذلك تعزز البعدين الفردي والجماعي لهذا الحق. ورغم استخدام مصطلح "الناس" بشكل غير محدد في خطة التنمية، من الواضح أن الدول اعتمدت نهجاً يركز على الناس في سعيها إلى التنمية، مع التركيز على الفرد والجماعة على حد سواء. ويركز الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة، على سبيل المثال، على الحد من أوجه عدم المساواة داخل الدول وكذلك فيما بينها، مع التزامات خاصة تجاه البلدان النامية. وتتعلق عدة أهداف بالتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي، بينما يركز الهدف 16 على تعزيز السلام والمؤسسات الشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فيما يتناول الهدف 17 تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

باء- الترابط بين الحقوق الفردية والجماعية

17- يعبر إعلان الحق في التنمية عن الترابط بين البعدين الفردي والجماعي في تشديده على أن الحق في المشاركة في التنمية والمساهمة فيها والتمتع بها هو حق غير قابل للتصرف "لكل إنسان ولجميع الشعوب". ويوضح هذا الحكم هدف التنمية، وهو "التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد" (الفقرة الثانية من الديباجة). وقد لوحظ عن حق أن التصور الخاص بـ"الرفاه"، في هذا الإطار، هو تصور واسع[20]. ويتم تأكيد الحق في التنمية في الإعلان باعتباره عملية شاملة تتجاوز مفهوم النمو الاقتصادي لتشمل التوسع في الفرص والقدرات العامة للتمتع بها[21]. علاوةً على ذلك، تشمل التنمية التقدم في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية، إلى جانب المجال المعترف به عادةً وهو النمو الاقتصادي[22]. ومع ذلك، تنقسم الآراء حول ما إذا كان ينبغي التركيز على رفاهية الفرد أو الرفاهية الجماعية. وغالباً ما

(18) Philip Alston, "Making space for new human rights: the case of the right to development", *Harvard Human Rights Yearbook*, vol. 1 (1988), p. 4.

(19) إعلان ريو، المبدأ 3؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة 11.

(20) Sengupta, "On the theory and practice of the right to development", p. 848.

(21) E/CN.4/1999/WG.18/2، الفقرة 47.

(22) إعلان الحق في التنمية، الفقرة الثانية من الديباجة والمادة 1؛ وA/HRC/48/63، الفقرة 11.

تختلف الدول المتقدمة والدول النامية حول ما إذا كان ينبغي اعتبار إعمال الحق في التنمية مقياساً للالتزام بمعايير حقوق الإنسان في سياق التزامات الدول[23].

18- ويجب أن تعزز مساعي التنمية مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحقوق في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالتنمية الكلية والشاملة للجميع أمر بالغ الأهمية لحماية الحقوق الفردية والجماعية على السواء، لأن إعمال العديد من الحقوق يعتمد على إمكانية وصول الناس إلى الموارد باعتبارهم أفراداً وأعضاء في مجتمعات. وعليه، فإن الحق في التنمية هو حق ذو طبيعة مزدوجة، لأنه يؤكد الترابط بين بعدي حقوق الإنسان: فالحقوق الفردية توجد في سياق جماعي، ولا يمكن إعمال الحقوق الجماعية على نحو تام دون حماية وإعمال الحقوق الفردية.

19- ويمتد النقاش حول الحقوق الفردية والجماعية وميل بعض البلدان إلى حصر حقوق الإنسان في أبعادها الفردية ليشمل مقدار التنمية. وانتقد بعض أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم أثناء إعداد هذه الدراسة مناهج قياس التنمية التي تعتمد على مقاييس وإحصاءات مجردة لقياس التقدم. وقد لا تعكس هذه المقاربات التقدم الحقيقي في مجال حقوق الإنسان ونوعية الحياة للأفراد والمجتمعات[24]. وسلط أصحاب المصلحة هؤلاء الضوء على الحاجة الأساسية إلى سياسات وممارسات إنمائية تركز على إدخال تحسينات ملموسة على حياة الإنسان، وضمان أن تكون الإنجازات التي تقاس بالإحصاءات انعكاساً لفوائد حقيقية للأفراد والمجتمعات، ومن ثَمَّ المواءمة بين البعدين الفردي والجماعي لحقوق الإنسان في عملية التنمية. ويشير الجمع بين التركيز في إعلان الحق في التنمية على الإنسان باعتباره الموضوع المحوري للتنمية، والنقد الذي يوجهه بعض أصحاب المصلحة لمقاييس التنمية المجردة، إلى الحاجة إلى أطر أكثر شمولاً لقياس التنمية توائم بين البعدين الفردي والجماعي لحقوق الإنسان في السعي إلى تحقيق النمو المستدام والشامل.

20- ودعا أصحاب المصلحة الذين استُشيروا في إعداد هذه الدراسة إلى اتباع نهج أكثر تكاملاً للحق في التنمية يستوعب أبعاده الفردية والجماعية على السواء. وينطوي هذا النهج على الاعتراف بشرعية وأهمية المنظورات الثقافية المتنوعة حول التنمية وحقوق الإنسان والدعوة إلى سياسات وممارسات دولية شاملة ومعبرة عن التنوع العالمي. ويمكن للفهم الدقيق للحق في التنمية أن يمهد الطريق لسياسات وممارسات إنمائية أكثر فعالية وقبولاً على الصعيد العالمي[25]. فعلى سبيل المثال، بينما ترسي الحقوق الفردية الأساس لاستحقاقات محددة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن حق الشعوب في السيادة على الثروات والموارد الطبيعية يجب أن يمارس لتحقيق المنفعة لجميع الأفراد. وفي السيناريوهات التي تتضمن حقوقاً فردية، يستفيد صاحب الحقوق بشكل مباشر من التأكيد عليها. وعلى العكس من ذلك، في حالة الحقوق الجماعية مثل تقرير المصير أو التنمية، على الرغم من أن الحق قد يكون ملكاً للشعب، فإن ممارسته يجب أن تخدم في نهاية المطاف مصالح الأفراد.

21- ويصبح الترابط بين البعدين الفردي والجماعي للحق في التنمية أكثر وضوحاً عند توضيحه بأحكام محددة تتعلق بالحقوق. فعلى سبيل المثال، رغم أن الحق في الصحة هو حق فردي، فإن إعماله الكامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسات الإنمائية للدولة، التي تتسم بطبيعتها الجماعية[26]. وعلى غرار ذلك، لا يتعلق الحق في التعليم فقط بوصول الأفراد إلى التعليم المدرسي، بل يتعلق أيضاً بتوافر البنية

(23) الورقة المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(24) المرجع نفسه.

(25) ورقةٌ معلومات مقدمة من Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII.

(26) انظر Benjamin Mason Meier and Ashley M. Fox, "Development as health: employing the collective right to development to achieve the goals of the individual right to health", *Human Rights Quarterly*, vol. 30, No. 2 (2008), pp. 259–355.

التحتية التعليمية وجودتها، وهي نتاج استثمارات وسياسات جماعية[27]. ويضيف البعد الجماعي للحق في التنمية قيمة من خلال الإقرار بأن تمكين الأفراد يعتمد في كثير من الأحيان على التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الأوسع. وتوضح مشاريع التنمية، مثل تشييد البنى التحتية أو تحسين أنظمة الصحة العامة، كيف يمكن للعمل الجماعي أن يؤدي إلى تمتع الفرد بنوعية حياة أفضل. وعلاوة على ذلك، توضح الحقوق الجماعية، مثل حقوق الشعوب الأصلية في الحفاظ على تراثها الثقافي، أو حقوق العمال في تشكيل النقابات، أهمية الأبعاد الجماعية للحق في التنمية. وتتطلب هذه الحقوق، في كثير من الأحيان، الاعتراف الجماعي والعمل على إعمالها، مع تسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها لتنمية المجتمع أن تعزز قدرات وحقوق أفراده[28].

22- ويشكل الحق الجماعي في بيئة صحية والاعتراف الأخير بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة مثالين رئيسيين على الترابط بين الحقوق الفردية والجماعية[29]. وتتوقف صحة الفرد ورفاهيته على حق المجتمع في بيئة قادرة على الحفاظ على الحياة. ويؤمّن هذا الحق المشترك أساسيات النظام البيئي الصحي – الهواء النقي والمياه غير الملوثة والتربة المنتجة – والتي بدورها تساهم بشكل مباشر في رفاهية كل فرد من أفراد المجتمع. فالاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، وكذلك الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكازو)، يجسدان هذه المُثُل، ويمنحان الأفراد والجمهور الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في عمليات صنع القرار، والوصول إلى سبل انتصاف القانونية في السياقات البيئية[30]. وتلعب هذه الضمانات الجماعية دوراً محورياً في حماية الحقوق البيئية الفردية.

23- ويختلف الاعتراف بنطاق الحق في التنمية باختلاف البلدان. فالبعض يعترف به كحق فردي فقط، في حين أن البعض الآخر يعطي الأولوية للبعد الجماعي. ويساهم هذا التنوع في الاعتراف في النقاش حول الحق في التنمية وفي الانقسام بشأنه، وهو أمر لا يتأثر بالعوامل السياسية فحسب، بل وأيضاً بالاختلافات الثقافية[31]. ومع ذلك، اعتمد بعض الدول سياسات إنمائية وطنية ودولية تعترف بالترابط بين الأبعاد الفردية والجماعية من خلال السعي إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الناس بشكل جماعي[32].

24- وفي معرض توضيح الترابط بين الحقوق الفردية والجماعية في وضع تصور للحق في التنمية وتفعيله، ثمة إقرار بأنه في معرض السعي إلى تحقيق توازن بين حق الفرد والحقوق الجماعية في التنمية قد تحدث توترات ونزاعات، خاصة عندما تكون الموارد محدودة. وقد يؤدي إعطاء الأولوية للحقوق الفردية

(27) انظر A.C. Onuora-Oguno, *Development and the Right to Education in Africa* (Cham, Switzerland, Palgrave Macmillan, 2018).

(28) انظر Isabella D. Bunn, "The right to development: implications for international economic law", *American University International Law Review*, vol. 15, No. 6 (2000), pp. 1425–1467. انظر أيضاً Obiora Chinedu Okafor, "A regional perspective: article 22 of the African Charter on Human and Peoples' Rights", in *Realizing the Right to Development: Essays in Commemoration of 25 Years of the United Nations Declaration on the Right to Development* (United Nations publication, 2013), pp. 373 and 374.

(29) انظر A/HRC/54/27.

(30) انظر، على سبيل المثال، اتفاق إسكازو، المادة 5(1).

(31) ورقة معلومات مقدمة من Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII.

(32) ورقة مقدمة من إيطاليا.

في مجالات مثل الرعاية الصحية والتعليم إلى الإضرار عن غير قصد بالمصالح المجتمعية الأوسع أو الأهداف الإنمائية. وعلى العكس من ذلك، فإن التركيز على التنمية الجماعية، مثل المبادرات الاقتصادية أو البنى التحتية، قد يؤثر سلباً على الأفراد المهمشين أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، مما يتسبب في مشاكل مثل النزوح الاجتماعي والضرر البيئي وفقدان الهوية الثقافية[33]. ومع ذلك، يمكن التخفيف من حدة هذه التوترات أو حلها من خلال ضمان المشاركة الشاملة لجميع أصحاب المصلحة في عمليات التنمية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الحق في التنمية.

25- وفي الحالات التي يوجد فيها تعارض حقيقي أو ظاهري بين حق الفرد في التنمية والحق الجماعي للشعوب في التنمية، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان إرشادات لوضع قيود مقبولة على التمتع بتلك الحقوق وممارستها. ويسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتقييد الحقوق. فبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يمكن تقييد سوى الحقوق الفردية في حرية التنقل (المادة 12)، وحرية المجاهرة بالدين أو المعتقد (المادة 18)، وحرية التعبير (المادة 19)، وحرية التجمع السلمي (المادة 21)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22). ومن المستقر الآن أنه لكي تعتبر القيود المفروضة على هذه الحقوق الفردية قانونية، يجب أن يكون التقييد منصوصاً عليه في القانون، ويجب أن يستند إلى أحد الأسباب التي تبرر القيود والمعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد، ويجب أن يكون الهدف من ورائه هو هدف مشروع، كما يجب أن يكون متناسباً مع هذا الهدف[34].

26- ورغم أن الأسباب التي تبرر القيود تختلف قليلاً بين حكم وآخر، فإنها جميعاً تشمل حالات يكون فيها من الضروري الاستجابة لحاجة عامة أو اجتماعية ملحة. وتشمل الأمثلة على ذلك القيود المفروضة على الحقوق الفردية الضرورية لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين. وفي مثل هذه الظروف، يسمح القانون الدولي بتغليب المصالح الجماعية ورفاهية المجتمع ككل على الحقوق المدنية والسياسية الفردية المحددة المعنية. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجوز إخضاع جميع الحقوق لقيود. وتقر الدول الأطراف في العهد، في المادة الرابعة منه، بأنه ليس للدولة أن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً للعهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

27- والسوابق القضائية للمحاكم الإقليمية المتعلقة بالشعوب الأصلية مفيدة بشكل خاص في تحديد الكيفية التي يمكن أن تعمل بها هذه المبادئ التوجيهية على حل التوترات بين البعدين الفردي والجماعي للحق في التنمية. وفي قضية *جماعة ياكي أكسا من السكان الأصليين ضد باراغواي*، لاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه عندما تكون الملكية الجماعية للشعوب الأصلية وحقوق الملكية الخاصة الفردية متناقضة تناقضاً حقيقياً أو ظاهرياً، توفر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نفسها والاجتهاد القضائي للمحكمة مبادئ توجيهية لتحديد القيود المقبولة على التمتع بتلك الحقوق وممارستها، أي: (أ) يجب أن تكون محددة بموجب القانون؛ (ب) يجب أن تكون ضرورية؛ (ج) يجب أن تكون متناسبة؛ (د) يجب أن يكون الغرض منها تحقيق هدف مشروع في مجتمع ديمقراطي[35]. ولاحظت أيضاً أنه "عندما تطبق الدول هذه المعايير على التعارض بين الملكية الخاصة والمطالبات بملكية الأسلاف من

(33) الورقة المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(34) مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ انظر أيضاً التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه المواد.

(35) الحكم، 17 حزيران/يونيه 2005، الفقرة 144؛ انظر أيضاً *Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay*, Judgment, 29 March 2006; *Kaliña and Lokono Peoples v. Suriname*, Judgment, 25 November 2015.

قبل أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، يجب على الدول أن تقيّم، على أساس كل حالة على حدة، القيود التي قد تنجم عن الاعتراف بحق على آخر"[36]. وفي قضية *شعب ساراماكا ضد سورينام*، استخدمت محكمة البلدان الأمريكية نفس المبادئ لتقرر جواز فرض قيود على الحق الجماعي في الملكية للشعوب الأصلية لأن المادة 21 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أن استخدام الملكية والتمتع بها يمكن أن يخضع بموجب القانون لمصالح المجتمع (على سبيل المثال، حالة كانت فيها عقود إيجار المناجم للجهات الفاعلة الخاصة ضرورية لرفاهية المجتمع الأوسع)[37]. وعلى الرغم من أن هذا الاجتهاد القضائي يولي أهمية خاصة للملكية الجماعية للشعوب الأصلية نظراً لأهميتها لبقائهم الجماعي، إلا أنه يقدم إرشادات بشأن حل التعارض العام بين البعدين الفردي والجماعي للحق في التنمية.

28- ومع ذلك، فإن إعلان الحق في التنمية لعام 1986 لا يتضمن حكماً بشأن القيود. وبالنظر إلى أن الحق في التنمية هو في الأساس الحق في المشاركة في التنمية والمساهمة فيها والتمتع بها، وأن ما تستلزمه التنمية يختلف باختلاف سياقات وأولويات أصحاب الحقوق، فمن الصعب، وربما من المستحيل، تحديد القيود المسموح بها بدقة والتي تخص هذا الحق دون غيره. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أنه يمكن النظر إلى التنمية في حد ذاتها على أنها "تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي" أو حتى "مصالح النظام العام"، من غير الواضح كيف يمكن التذرع بهذه الأهداف بشكل صحيح باعتبارها تقييداً للحق في التنمية. وفي الوقت نفسه، لا يوجد الحق في التنمية إلا بقدر ما تكون التنمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى. ولذلك يجب أن تكون السياسات والممارسات الإنمائية متسقة مع جميع حقوق الإنسان الأخرى. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، من الواضح أن أي تقييد تفرضه الدول على أحد حقوق الإنسان الأخرى تلك وفقاً لما يسمح به القانون الدولي قد يؤدي بشكل مباشر إلى تقييد الحق في التنمية أيضاً. ولكن، بما أن تقييد حق من حقوق الإنسان الأخرى قد يكون مسموحاً به بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، لن يكون هناك أي تضارب بين الحق في التنمية وذلك الحق الآخر من حقوق الإنسان. ولهذا السبب، تنص المادة 20 من مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية على عدم جواز إخضاع التنمية لأي قيود "إلا بقدر ما تكون ناتجة مباشرة عن ممارسة قيود مفروضة على حقوق أخرى من حقوق الإنسان طبقاً للقانون الدولي"[38]. ويوضح التعليق على ذلك، أن هذا النص يتجنب فرض أي قيود غير دقيقة وغير قابلة للتطبيق في نهاية المطاف على الحق في التنمية بشكل مباشر، ولكن من المسلم به أن هذا الحق قد يظل مقيداً في الممارسة العملية إذا فرضت دولة طرف قيداً على بعض حقوق الإنسان الأخرى وفقاً للقانون الدولي[39].

29- ولذلك تعتقد آلية الخبراء أنه في حالة وجود تعارض بين حق الفرد في التنمية والحق الجماعي في التنمية لشعب من الشعوب، يجب استخدام مبادئ القانون الدولي القائمة بشأن القيود المفروضة على حقوق الإنسان بما يتماشى مع جوهر المادة 20 من مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية.

جيم- المشاركة

30- يشمل الحق في التنمية ثلاثة عناصر جوهرية: المشاركة وتكافؤ فرص التنمية وتقرير المصير. ولجميع هذه العناصر الثلاثة أبعاد فردية وجماعية. وقد نوقش أعلاه حق كل إنسان وجميع الشعوب في المشاركة في التنمية، على النحو الوارد في المادة 1(1) من إعلان الحق في التنمية. وتمثل المشاركة

(36) الحكم، 17 حزيران/يونيه 2005، الفقرة 146.

(37) الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 126.

(38) A/HRC/54/50، المرفق، المادة 20.

(39) A/HRC/54/50/Add.1، التعليق على المادة 20.

النشطة والحرة والهادفة عنصراً جوهرياً حاسماً من عناصر الحق[40]. ومن المعترف به في المادة 2 من الإعلان أن الإنسان يجب أن يكون "المشارك النشط" في الحق في التنمية والمستفيد منه.

31- ويضع إعلان الحق في التنمية إطاراً للتنمية بوصفها عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف "التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها"[41]. والدول ملزمة بتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملاً هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[42].

دال- المساواة وعدم التمييز

32- يمكن التعرض للتمييز فردياً وجماعياً. ويمكن تحديد أربعة مستويات من التمييز على الأقل: (أ) التمييز كأفعال أو سياسات مستهدفة ضد خلفية محددة (فردية أو مجتمعية)؛ (ب) التمييز كأفعال أو سياسات متكررة ضد مجتمع معين؛ (ج) التمييز باعتباره أضراراً وإصابات جسدية منظمة؛ (د) التمييز باعتباره إهمالاً متعمداً ضد فرد ما بسبب خلفيته أو ضد مجتمع واحد أو عدة مجتمعات في وقت يتمتع فيه عامة الناس بمستوى أعلى من الحماية. وتؤكد هذه الأشكال المختلفة من التمييز الحاجة إلى نهج يقوم على الترابط بين الحقوق الفردية والجماعية.

33- ولعنصر المساواة وعدم التمييز في الحق في التنمية أبعاد فردية وجماعية. ويهدف الحق في التنمية إلى منع التمييز ضد الأفراد و/أو مجموعات الأشخاص. وتتناول المواد 5 و6 و8 من إعلان الحق في التنمية مسألة التمييز، سواء كان يستهدف الأفراد أو الجماعات، من خلال وضع معايير لتقييم الحالات التي قد تؤدي إلى ممارسات تمييزية معزولة أو واسعة النطاق. وعلى وجه التحديد، تضع المادة 5 إطاراً لفهم التمييز، مع التركيز على الدور الهام للإعلان في مواجهة هذه القضية.

34- ويتضمن إعلان الحق في التنمية أيضاً إشارة إلى "تكافؤ الفرص في التنمية" باعتباره استحقاقاً فردياً وجماعياً على حد سواء. ويشدد على هذه المساواة باعتبارها "حقاً للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم" (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة). ومن حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها (المادة 2(3)). ويعني ذلك تكافؤ فرص الجميع في الحصول على الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والسكن والعمل، وفي التوزيع العادل للدخل[43]. وكما يتبين من تلك الإشارات إلى الأفراد والسكان برمتهم، يهدف الحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، إلى ضمان تقاسم منافع التنمية على نطاق واسع وبصورة عادلة بين جميع أفراد المجتمع. ويعزز ذلك حقوق الإنسان للجميع، ويسد الفجوة بين الحقوق الفردية والجماعية[44].

(40) إعلان الحق في التنمية، الفقرة الثانية من الديباجة والمادة 2(3).

(41) المرجع نفسه، الفقرة الثانية من الديباجة؛ انظر أيضاً Flávia Piovesan, "Active, free and meaningful participation in development", in *Realizing the Right to Development: Essays in Commemoration of 25 Years of the United Nations Declaration on the Right to Development* (United Nations publication, 2013).

(42) إعلان الحق في التنمية، المادة 8(2).

(43) انظر Iryna Berezhna and others, "Economy of equal opportunities: dream or necessity", *Economics and Education*, vol. 6, No. 1 (2021), pp. 6–14.

(44) الورقة المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

هاء- تقرير المصير

35- تشكل حقوق الإنسان الجماعية، التي تتمثل في تقرير المصير، جزءاً لا يتجزأ من حماية الحقوق الفردية، إذ لا يعيش الفرد في جزيرة منفصلة عن المجتمع. ويمس قمع الحقوق الجماعية الحريات الفردية بشكل مباشر. وهو وضع مألوف لدى أفراد الشعوب الأصلية، حيث ترتبط هوياتهم ارتباطاً وثيقاً بجماعاتهم. وتقرير المصير حق جماعي بطبيعته، وله آثار على الحقوق الفردية على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية. وتنص المادة 1(1) من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على أن: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي." واعتُبر إدراج الحق في تقرير المصير في كلا العهدين أمراً حيوياً لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق يتسم بأهمية خاصة، لأن تحقيقه هو شرط أساسي لضمان واحترام حقوق الإنسان الفردية بشكل فعلي، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها[45]. ومن الجدير بالملاحظة أن الفقرة الأولى من المادة 1 المشتركة بين العهدين تتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، تليها بعد ذلك جميع الحقوق الفردية.

36- ويعزز إعلان الحق في التنمية المبدأ القائل بأن تقرير المصير هو حق جماعي أساسي. ووفقاً للإعلان، "ينطوي حق الإنسان في التنمية على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية" (المادة 1(2)). ويمكّن هذا المبدأ الدول ومواطنيها، كمجموعات، من الإشراف على مواردها الطبيعية والاستفادة منها. وقد نشأ هذا المبدأ في حركة إنهاء الاستعمار، وكان يهدف إلى تمكين الدول حديثة السيادة من إدارة اقتصاداتها ومواردها دون تأثير خارجي. وهو يعكس التركيز المزدوج للحق في التنمية، على الاستقلالية الفردية والرفاهية المجتمعية.

37- ويُشار إلى مبدأ الحقوق الجماعية المتمثل في تقرير المصير، المتأصل في الحق في التنمية، في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي أُشيرَ فيه إلى ما عانته الشعوب الأصلية "من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة" (الفقرة السادسة من الديباجة). وتؤكد المادتان 3 و4 من الإعلان حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والاستقلال الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية. ويؤكد الإعلان أيضاً حق هذه الشعوب في تحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، لا سيما في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والصحة والضمان الاجتماعي.

38- وعليه، يمثل تقرير المصير حجر الزاوية في الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. فهو يشمل حق هذه الشعوب في حرية تقرير وضعها السياسي وفي السعي بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعترف هذه الحقوق بالطبيعة الجماعية لمجتمعات السكان الأصليين وتراثهم الثقافي المتميز وارتباطهم بأراضي أجدادهم المهددة بالعولمة وسياسات الاستيعاب والتأثيرات الخارجية. وترمي أحكام الحقوق الجماعية الواردة في إعلان الحق في التنمية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى تمكين الشعوب الأصلية، باعتبارها مجتمعات متميزة، من الحفاظ على ممارساتها الثقافية ولغاتها ونظمها المعرفية، ومن نقلها إلى الأجيال القادمة.

(45) التعليق العام رقم 12(1984) بشأن حق تقرير المصير، الفقرة 1.

39- ويمكن القول إن الحق في تقرير المصير هو حق جماعي ضروري لإعمال حقوق الإنسان الفردية، حيث يكون الفرد هو المستفيد الرئيسي من هذه الحقوق[46]. ويتوقف الحق في التنمية على الحق في تقرير المصير، وهو حق وثيق الصلة بالجماعات أكثر منه بالكيانات الفردية. وفي الحالات التي لا يتم فيها الوفاء بالحقوق الأساسية، مثل الحق في الصحة والمياه والغذاء، تتأثر رفاهية الفرد والمجتمع على السواء. ولكي تكون التنمية مجدية وشاملة، يجب أن تكون المجتمعات قادرة على ممارسة حقها في تحديد مساراتها التنموية بنفسها، لا سيما عندما تكون حقوق الإنسان الأساسية منعدمة. والهدف الأسمى للحق في التنمية هو تحقيق الحرية، التي هي الهدف الأسمى والوسيلة الأساسية للتنمية. والحق في التنمية يمكّن الأفراد من أن يعيشوا حياة يختارونها ويجدونها ذات معنى، وتوجهها قيمهم الخاصة. ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بالحرية وتقرير المصير، وهما أمران أساسيان للاستقلالية الشخصية. ومن ثم فإن تقرير المصير يتجاوز الحقوق الجماعية ليشمل الاستقلال الذاتي للفرد[47]. ومع ذلك، على الرغم من أن الحرية الفردية ضرورية لتأكيد الاستقلالية الشخصية، إلا أنه لا يمكن تحقيق الإمكانات الكاملة للفرد إلا في سياق الحريات الاجتماعية الجماعية.

واو- حقوق الشعوب

40- يُعترف بالشعوب كأصحاب حقوق في العديد من الصكوك الدولية. وهو مفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "الأمم" في القانون الدولي، في مقابل المفهوم السياسي "للدول"[48]. ويبدأ ميثاق الأمم المتحدة بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة" ويؤكد أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو "أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها" (الديباجة) ومن الأغراض الرئيسية للمنظمة، كما هو منصوص عليه في المادة 1، "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"[49]. وتنص المادة 55 من الميثاق على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ وإيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية وما يتصل بها من مشاكل ...؛ واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع". وجميع الدول، بموجب المادة 56 من الميثاق، ملزمة بتحقيق هذه المقاصد، جماعياً وكل على حدة، بالتعاون مع المنظمة.

41- وبالإضافة إلى الاعتراف بحق جميع الشعوب في تقرير المصير في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن حق جميع الشعوب في التنمية معترف به أيضاً في الصكين الأخيرين. ومع ذلك، لم يعرَّف مصطلح "الشعوب"

(46) انظر Cara Nine, *Sharing Territories: Overlapping Self-Determination and Resource Rights* (Oxford, Oxford University Press, 2022).

(47) انظر Ulrike Barten, *Minorities, Minority Rights and Internal Self-Determination* (Cham, Switzerland, Springer International Publishing, 2015).

(48) James Summers, *Peoples and International Law*, 2nd rev. ed. (Leiden, Kingdom of the Netherlands, Brill Nijhoff, 2014), p. 7; and Gudmundur Alfredsson, "Peoples" (2022), in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Anne Peters and Rüdiger Wolfrum, eds. (Oxford University Press).

(49) انظر أيضاً المواد 73 و76 و80 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي المواد المتعلقة بنظام الوصاية.

في أي من هذه الصكوك. وقد أدى هذا بشكل مفهوم إلى عدم وضوح ما يعنيه هذا المصطلح أو ما إذا كان يمكن أن يكون هناك تعريف عالمي. وقد لوحظ، على سبيل المثال، أن مفهوم الأمم المتحدة لـــ "الشعوب" مفهوم متغير، يتكيف مع المشهد المتغير للسياسة والمجتمع والثقافة المتأثر بالعولمة والهجرة والتكنولوجيا[50].

42- وتعتقد الآلية أنه لا يمكن أن يكون هناك تعريف واحد يناسب الجميع "للشعوب" على وجه التحديد لأن الســـياقات المحددة التي يتم فيها المطالبة بالحقوق المرتبطة بها أو انتهاكها يمكن أن تكون مختلفة. مختلفة. فعلى سبيل المثال، استندت المطالبة بالاستقلال في سياق الاستعمار إلى الاعتراف بجميع سكان الأراضي المستعمرة باعتبارهم "شعباً"[51]. ومع ذلك، في العديد من الدول المستقلة، هناك "شعوب" مختلفة على أساس هويات قومية مختلفة. وفي الإشارة إلى *انفصال كيبيك*، لاحظت المحكمة العليا في كندا ما يلي:

> من الواضـح أن "الشـعب" لا يجوز أن يشـمل سـوى جزء من سـكان دولة قائمة. وقد تطور الحق في تقرير المصـير إلى حد كبير كحق من حقوق الإنسـان ويُستخدم بشكل عام في الوثائق التي تحتوي في نفس الوقت على إشـــارات إلى "الأمة" و"الدولة". ويدل تجاور هذين المصـطلحين إلى أن الإشـارة إلى "الشـعب" لا تعني بالضـرورة مجموع سـكان الدولة. وقَصـر تعريف المصـطلح على سـكان الدول القائمة من شـأنه أن يجعل منح الحق في تقرير المصـير أمراً مزدوجاً إلى حد كبير، بالنظر إلى التركيز الموازي في غالبية الوثائق المصـــدرية على الحاجة إلى حماية السلامة الإقليمية للدول القائمة، ومن شأنه أن يحبط غرضه العلاجي[52].

43- وينطبق المبدأ نفسه في سياق الحق في التنمية، ولا سيما أن الحق في تقرير المصير يشمل حق الشعوب في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها. وكما هو الحال بالنسبة للحق في تقرير المصير، فإن تحديد ما إذا كانت مجموعة ما مؤهلة كشـعب يتطلب تحليلاً لكل حالة على حدة. وإذا انتُهك حق جميع سـكان الدولة في التنمية، على سـبيل المثال نتيجة لتدابير قسـرية أحادية غير قانونية، أو الاحتلال أو شـروط القروض الجائرة، فإن جميع السكان يعتبرون "شعباً". وإذا انتُهك الحق في التنمية لمجموعات محددة مؤهلة كشعب داخل دولة قائمة، فإن المصطلح لا يعني فقط السكان كمجموعة.

44- ولذلك، من المفيد جداً تحديد الخصـائص الأسـاسـية التي قد تؤهل مجموعة ما لتكون "شـعباً". وبشكل عام، يشير مصطلح "الشعوب" في القانون الدولي، إلى تجمعات بشرية متميزة تربطها سمات ثقافية أو عرقية أو لغوية أو تاريخية مشتركة، ولكل منها وعي جماعي[53]. وهناك القليل من الإرشادات المتاحة في هذا الصدد، على الرغم من أهميتها.

45- وفي التقرير النهائي والتوصيات الصادرين عن اجتماع الخبراء الدولي بشأن التعمق في دراسة مفهوم حقوق الشـعوب الذي اسـتضـافته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في الفترة من 27 إلى 30 تشـرين الثاني/نوفمبر 1989، ولأغراض حقوق الشـعوب، حُدد ما يلي ضـمن الخصـائص المتأصلة في وصف (وليس تعريف) "الشعب":

(50) ورقةٌ معلومات مقدمة من Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII.

(51) *Western Sahara, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1975*, p. 12; *Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South-West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971*, p. 16; and *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

(52) القضية رقم 25506، الحكم، 30 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 124.

(53) انظر Azar Gat, *Nations: The Long History and Deep Roots of Political Ethnicity and Nationalism* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2012).

(أ) مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون ببعض أو كل السمات المشتركة التالية: ('1') تقليد تاريخي مشترك؛ ('2') هوية عرقية أو إثنية مشتركة؛ ('3') تجانس ثقافي؛ ('4') وحدة لغوية؛ ('5') انتماء ديني أو أيديولوجي واحد؛ ('6') اتصال إقليمي؛ ('7') حياة اقتصادية مشتركة؛

(ب) يجب أن تتكون المجموعة من عدد معين، ليس من الضروري أن يكون كبيراً (مثل شعوب الدول الصغيرة) ولكن يجب أن تكون أكثر من مجرد تجمع أفراد داخل الدولة؛

(ج) يجب أن تتوفر لدى الجماعة ككل إرادة أن تُعرَّف كشعب أو وعي بكونها شعباً، مع العلم بأن الجماعات أو بعض أفراد هذه الجماعات، وإن كانوا يشتركون في الخصائص المذكورة أعلاه، قد لا تكون لديهم تلك الإرادة أو الوعي؛ وربما

(د) يجب أن يكون لدى المجموعة مؤسسات أو وسائل أخرى للتعبير عن خصائصها المشتركة وإرادة في أن تكون لها هوية.

46- وقد اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الإرشادات الواردة في التقرير النهائي والتوصيات الواردة في حكمها في قضية *كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون*، حيث اعترفت بأن سكان جنوب الكاميرون شعب متميز استناداً إلى تاريخهم ولغتهم وهويتهم المشتركة، وهو ما يميزهم عن المجتمع الكاميروني الأوسع[54].

47- وفي دراسة أجريت تحت رعاية لجنة الحقوقيين الدولية في عام 1972، أوليت أهمية خاصة لوعي المجموعة بوجوب التعريف عنها كشعب[55].

48- وفي قضية *مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) ومجموعة حقوق الأقليات بالنيابة عن مجلس رعاية الإندورويس ضد كينيا*، لم تدّعِ حكومة كينيا آنذاك أن الإندورويس ليسوا من السكان الأصليين فحسب، بل ادعت أيضاً أنهم ليسوا "شعباً". وبعد أن لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدم وجود تعريف عالمي لمصطلح "الشعب" وترددها الأولي في تفسير هذا المصطلح، وجدت أن "ثمة توافقاً ناشئاً في الآراء بشأن بعض السمات الموضوعية التي ينبغي لمجموعة من الأفراد إظهارها ليتم اعتبارها "شعباً"، أي وجود تقليد تاريخي مشترك، وهوية عرقية أو إثنية مشتركة، وتجانس ثقافي، ووحدة لغوية، وأواصر دينية وعقائدية، وارتباط إقليمي، وحياة اقتصادية مشتركة أو غير ذلك من الروابط والهويات والانتماءات التي يتمتعون بها بشكل جماعي... أو يعانون بشكل جماعي من الحرمان من هذه الحقوق"[56]. ومن الواضح أنه ليس من الضروري أن تكون كل هذه السمات موجودة بشكل تراكمي في كل حالة، كما أن وجود واحدة أو اثنتين فقط لا يدل على وجود شعب. فعلى سبيل المثال، قد تكون بعض الشعوب قد فقدت لغتها التقليدية بسبب الاستعمار. وهذه الحقيقة وحدها لا تجعلهم غير مؤهلين. وبالمثل، فإن حقيقة أن الأفراد من العديد من البلدان يمارسون ديناً مشتركاً أو يتحدثون لغة مماثلة لا يجعل منهم شعباً. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون لبعض الميزات وزن أكبر من غيرها في حالات معينة. فعلى سبيل المثال، يعد الارتباط الإقليمي بالأراضي التقليدية والموارد الطبيعية ذا أهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية ولبقائها في حد ذاته.

(54) البلاغ رقم 03/266، القرار، 27 أيار/مايو 2009؛ انظر أيضاً Serges Djoyou Kamga, *The Right to Development in the African Human Rights System* (Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2018).

(55) *The Events in East Pakistan, 1971: A Legal Study by the Secretariat of the International Commission of Jurists* (Geneva, 1972), p. 70; انظر أيضاً I.O. Kresina and O.V. Kresin, "The people as a subject of international law", *Jus Gentium: Journal of International Legal History*, vol. 3, No. 2 (2018), pp. 573–598.

(56) البلاغ رقم 03/276، القرار، 4 شباط/فبراير 2010، الفقرة 151.

49- وهذا يعزز أهمية اتباع نهج التعامل مع كل حالة على حدة. ومن الضروري عدم الخلط بين جميع "الجماعات" و"الشعوب"، فهذه الأخيرة هي صاحبة الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي. وعلى سبيل المثال، قد تكون الأقليات الدينية في دولة ما أو المجتمعات المحلية مؤهلة أو غير مؤهلة كشعب متميز، اعتماداً على سياقها. ولكن في الظروف التي قد لا يكونون فيها مؤهلين، لا يعني ذلك بالضرورة أنهم لا يستطيعون ممارسة حقهم في التنمية أو المطالبة به كمجموعة، حتى لو لم يتمكنوا من القيام بذلك كشعب. وقد تبرر المصالح المشتركة وآثار السياسات أو الممارسات الإنمائية التي قد تضر بأشخاص مختلفين في هذه المجتمعات بشكل تراكمي المطالب المشتركة لإعمال حقهم في التنمية، بسبل منها على سبيل المثال رفع دعاوى جماعية.

50- وباختصار، فإن الجانب المجتمعي للحق في التنمية وإدراج "الشعوب" كأصحاب حقوق أمر معترف به بقوة في القانون الدولي، ومع ذلك فإن التحديد الدقيق لهذا الحق والإنفاذ العملي له يتطلب تمييزاً دؤوباً مقروناً بالتفاني في تحقيق العدالة والإنصاف والشمول[57]. ورغم عدم وجود تعريف عالمي لـ "الشعوب"، حققت المحاكم الدولية والإقليمية بعض النجاح في تطبيق الخصائص الأساسية لـ "الشعوب" على أساس كل حالة على حدة لتسوية النزاعات.

زاي- التزامات الدول

51- إلى جانب الأفراد، ثمة ثلاث فئات من الجهات الفاعلة التي يمكن أن تضطلع بدور رئيسي في إعمال الحق في التنمية هي: الدول، والمنظمات الدولية، والجهات الفاعلة من غير الدول. وتندرج ضمن فئة الدول دول فردية ودول تعمل بشكل جماعي كجزء من أنظمة متعددة الأطراف. وتندرج ضمن فئة المنظمات الدولية وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية وبنوك التنمية العامة. وتشمل فئة الجهات الفاعلة من غير الدول الشركات، والمؤسسات الاستثمارية، ووكالات تقدير الجدارة الائتمانية، ومنظمات المجتمع المدني[58]. وتركز المناقشة في هذا القسم على التزامات الدول، على الرغم من الإقرار بأن جهات فاعلة متعددة تشارك في إعمال الحق في التنمية.

52- وتقع على عاتق الدول التزامات باحترام وحماية وإعمال الحق في التنمية على ثلاثة مستويات: (أ) الالتزامات الجماعية في الشراكات العالمية والإقليمية؛ (ب) الالتزامات الفردية بقدر ما تعتمد وتنفذ سياسات تؤثر على الأشخاص الذين لا يخضعون لولايتها القضائية حصراً؛ (ج) الالتزامات الفردية بقدر ما تضع سياسات وبرامج للتنمية الوطنية تؤثر على الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية[59]. والأهم من ذلك أن الدول ملزمة بالانخراط في التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية. والدول ملزمة أيضاً بإعمال الحق في التنمية، لأنه أساسي لإعمال حقوق الإنسان ككل[60].

53- وينص إعلان الحق في التنمية على أن تتعاون البلدان لتعزيز التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها. ويتضمن أيضاً دعوة إلى إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد يقوم على التساوي في السيادة والاعتماد المتبادل والتعاون. ويشدد مبدأ تقرير المصير على الحاجة إلى إرساء الديمقراطية وتشكيل آليات

(57) ورقة مقدمة من أمين المظالم الأرجنتيني.

(58) انظر A/HRC/54/27.

(59) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، الفقرة 16؛ و A/HRC/45/21، الفقرة 34.

(60) انظر Daniel Aguirre, *The Human Right to Development in a Globalized World* (Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2016).

دولية عادلة، بما يضمن لجميع الأمم والشعوب دوراً حقيقياً في القرارات المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والمالية والنقدية[61].

54- ويمتد التزام الدول بتيسير الحق في التنمية إلى ما هو أبعد من أراضيها ويشمل التأثير على السياسات والقرارات العالمية داخل المنظمات الدولية. ويتعين على الدول أن تبادر إلى اتخاذ إجراءات، فردياً وجماعياً على حد سواء، لصاغة سياسات إنمائية دولية تضمن إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً. ووفقاً للمادة 3(1) من إعلان الحق في التنمية، تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. وعليه، فإن الإجراءات أو السياسات التي تدعمها الدول والتي تؤدي إلى خلق ظروف عالمية تعيق الحق في التنمية ستكون بمثابة انتهاك لواجباتها[62].

55- ورغم أن الحق في التنمية يتطلب من الدول التعاون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من المسلم به أن هذا الالتزام قد يتعارض أحياناً مع مبدأ سيادة الدولة وإعطاء الأولوية للمصالح الوطنية. ويجب أن تكون آليات المساءلة الخارجية المنصوص عليها في المعاهدات والهيئات الدولية فعالة ومحترمة من جانب الدول الأطراف، وهو ما لا يحدث دائماً[63]. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون للنظم الاقتصادية العالمية وتصرفات الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الشركات المتعددة الجنسيات، تأثير كبير على الحق في التنمية، مما يثير مسألة المساءلة بين الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول[64]. وتقع على عاتق كل من الدول الأصلية والدول المضيفة للشركات التزامات بضمان منع الشركات من ارتكاب انتهاكات ومعالجة ما ارتكبته من خلال لوائح تنظيمية مناسبة[65].

56- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن الدول تتحمل أيضاً مسؤولية الاعتراف بالتمييز الفردي والجماعي ومعالجته ووضع أطر وخطط عمل حمائية لحقوق الإنسان. ويفرض الحق في التنمية التزاماً فردياً وجماعياً على الدول، بتهيئة الظروف المواتية لإعماله والامتناع عن الأخذ بسياسات تقوض إعماله. ومن واجب الدول أن تتعاون مع بعضها ليس فقط لتعزيز الحق في التنمية بنشاط، بل وأيضاً لإزالة العقبات التي تعترض التنمية. والدول ملزمة أيضاً باستيفاء حقوقها وأداء واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها[66]. ويشير الجانب الجماعي للحق في التنمية إلى أن المجتمع الدولي ملزم بالتعاون، أو العمل بشكل جماعي، مع فرادى الدول في إعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني.

حاء- حقوق الدول

57- تتركز النظرة التقليدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على حقوق الأفراد إزاء الدولة، وهي تعتبر الدول في المقام الأول جهات مسؤولة. ومع ذلك، في سياق الحق في التنمية، وعلى وجه التحديد، التزام

(61) N.J. Udombana, “The third world and the right to development: agenda for the next millennium”, *Human Rights Quarterly*, vol. 22 (2000), p. 782.

(62) ورقة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية.

(63) ينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 22 منه على أن الحق في التنمية حق يمكن أن تطالب به "الشعوب".

(64) انظر Maxwel Miyawa, “The right to development and non-State actors: rethinking the meaning, praxis and potential of accountability of non-State actors in international law”, *Transnational Human Rights Review*, vol. 3 (2016).

(65) A/HRC/54/50، المرفق، المادة 11.

(66) إعلان الحق في التنمية، المادة 3(3).

الدول بالعمل من خلال التعاون الدولي لإعمال هذا الحق، ثمة حجة مقنعة للاعتراف بأن الدول تتمتع أيضاً بحقوق معينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المؤكد أن حق الإنسان في التنمية ليس حقاً للدول. فالأفراد والشعوب هم دائماً أصحاب حقوق الإنسان. ومع ذلك، ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على تمتع الدول ببعض الحقوق المشتقة نيابة عن مواطنيها وشعوبها.

58- وللدول، باعتبارها كيانات تعمل بالنيابة عن مواطنيها أو شعوبها في المجال الدولي، مصلحة راسخة في دعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتمتد هذه القدرة التمثيلية إلى تأكيد الحقوق على الساحة الدولية لحماية وضمان رفاهية مواطنيها.

59- ويقر القانون الدولي بأن للدول حقوقاً في العديد من المجالات المختلفة. وبعض هذه الحقوق يستحق الذكر، ولا سيما في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان. فحق الدول في السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان للأفراد والشعوب داخل هذه الأقاليم، بما في ذلك الحق في تقرير المصير وفي التنمية. وهذه الحقوق ضرورية للحفاظ على النظام القانوني الدولي ومنع التدخلات غير القانونية من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي قد تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية. والواقع أن المادة 3(2) من إعلان الحق في التنمية تنص على ما يلي: "يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". وتنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على آليات لتقديم الشكاوى بين الدول، تمكِّن الدول من رفع دعاوى ضد دول أخرى بسبب انتهاكها لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما يمثل اعترافاً بالدول بوصفها أصحاب حقوق يمكنها التماس التعويض عن انتهاكات القانون الدولي. ويسمح مبدأ الحماية الدبلوماسية للدول أيضاً بتبني مطالبات نيابة عن رعاياها الذين تعرضوا لضرر في الخارج[67]. وعندما تتصرف دولة ما نيابة عن مواطنيها وشعوبها في المحافل الدولية، يمكنها الاستفادة من مواردها وقنواتها الدبلوماسية وخبرتها القانونية لمعالجة الانتهاكات بفعالية أكبر مما هو الحال بالنسبة إلى الأفراد أو الشعوب إذا ما تصرفوا بمفردهم.

60- وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول التزامات كبيرة لدعم وحماية الحقوق الأساسية لمواطنيها. وتتحمل الدول، عندما تصبح أطرافاً في معاهدات دولية، التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وهذه الالتزامات ليست نظريةً فقط؛ بل إن لها آثاراً عملية على رفاهية الأفراد. ويعني الالتزام بالاحترام أنه يجب على الدول الامتناع عن عرقلة التمتع بحقوق الإنسان أو الحد من التمتع بها. ويشمل ذلك احترام حقوق مواطنيها والمواطنين الخاضعين لولايتها القضائية. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول حماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. ويمتد هذا إلى منع الانتهاكات التي ترتكبها أطراف ثالثة، مثل الجهات الفاعلة الخاصة أو الكيانات غير التابعة للدول. ويعني الالتزام بالإعمال أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. ويشمل ذلك تهيئة بيئة تمكينية من خلال التشريعات والسياسات والمؤسسات التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها.

(67) يوضح الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* كيف يمكن للدول أن تؤكد حقوقها في حماية مواطنيها ودعم المعايير الدولية. انظر *LaGrand (Germany v. United States of America), Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 466.

61- ومن المؤكد أن الدول، لدى وفائها بهذه الالتزامات، تتمتع بحقوق مشتقة نيابة عن السكان الخاضعين لولايتها. ويمكن ممارسة هذه الحقوق المشتقة من خلال دعاوى ضد المنظمات الدولية أو الجهات الفاعلة عبر الوطنية التي تعيق سياساتُها أو ممارساتُها تمتعَ الأفراد بالحق في التنمية داخل الدولة. وتتمتع الدول التي تتصرف نيابة عن جميع الأفراد والشعوب الخاضعة لولايتها القضائية بسلطة مطالبة الدول والكيانات الدولية الأخرى باحترام حق هؤلاء الأفراد والشعوب في التنمية، فضلاً عن القدرة على حماية هذا الحق وإعماله. والحقوق المشتقة للدول وثيقة الصلة بالموضوع نظراً لتأكيد إعلان الحق في التنمية دورَ التعاون الدولي ومسؤولية المجتمع العالمي في دعم حقوق الإنسان ودعم الدول التي تمر بمحنة.

62- والواقع أن إعلان الحق في التنمية يعترف صراحة بالحقوق المشتقة للدول. وبموجب المادة 2(3)، "من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها." وتوضح هذه الصيغة أن الدولة هي صاحبة الحق في التنمية باعتبارها الوكيل "لجميع السكان ولجميع الأفراد"[(68)]. ومن ثمَّ، فإن حق الدول تمارسه الدولة ضد أولئك الذين لديهم سلطة حرمان الدولة أو تقييد قدرتها على صياغة سياسات التنمية الوطنية التي تعود بالنفع على جميع السكان وجميع الأفراد[(69)]. ولا يحق للدول أبداً ممارسة هذا الحق ضد مصالح سكانها وأفرادها أو استبعادهم، لأن هذه الصياغة يجب أن تتم "على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للمنافع الناتجة عنها"[(70)].

63- وتضطلع الدولة بدورها هنا بوصفها "الوسيلة التي يمكن من خلالها تأكيد حقوق الأفراد بشكل فعال أمام المجتمع الدولي"[(71)]. وهذا يوفر قوة دفع للدول للتعاون في المبادرات المتعلقة بالحق في التنمية في مجالات مثل تغير المناخ أو تمويل التنمية أو المساواة بين الجنسين، بما يعزز حقوقها في المشاركة في عمليات صنع القرار الدولية والدعوة، نيابة عن سكانها، إلى العمل الجماعي العالمي.

64- ويصبح الحق المشتق للدول واضحاً تماماً في سياق الالتزام بالتعاون الدولي بموجب إعلان الحق في التنمية. وتنص المادة 3(3) من الإعلان على أن "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها." وواجب الدولة المتمثل في التعاون مع الدول الأخرى يعني بالضرورة وجود حق مماثل للدول الأخرى. وإذا نشأت عقبات أمام إعمال الحق في التنمية داخل دولة ما نتيجة لانتهاك دول أخرى واجب التعاون، إما بشكل مباشر أو من خلال منظمات دولية، فإنه يجوز للدولة وحدها أن تطالب باحترام الحق في التنمية على أساس دولي نيابة عن مواطنيها.

65- وفي السياقات المحددة بدقة والمبينة أعلاه، فإن الاعتراف بالدول كأصحاب حقوق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يعني الاعتراف بأن لها حقوق إنسان خاصة بها، ولا يقلل من أهمية

(68) Anne Orford, "Globalization and the right to development", in *Peoples' Rights*, Philip Alston, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2001), p. 137.

(69) Mihir Kanade, *The Multilateral Trading System and Human Rights: A Governance Space Theory on Linkages* (Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2018), p. 208. المرجع نفسه. انظر أيضاً.

(70) إعلان الحق في التنمية، المادة 2(3). انظر أيضاً A/HRC/48/63، الفقرة 28.

(71) Philip Alston, "The shortcomings of a 'Garfield the Cat' approach to the right to development", *California Western International Law Journal*, vol. 15, No. 3 (1985), p. 512.

حقوق الإنسان للأفراد والشعوب. وهو، بدلاً من ذلك، يكمل الإطار الحالي لحقوق الإنسان من خلال تمكين الدول من الدفاع عن حقوق مواطنيها وحمايتها بفعالية أكبر. وتعكس الحقوق الجماعية "المدى الذي نعيش فيه في مجتمعات والذي يرتبط فيه مصيرنا كأفراد بمصير الآخرين الذين نجد أنفسنا في سياقهم الاجتماعي"[(72)].

ثالثاً- خلاصة

66- **ييسر الحق في التنمية إعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى بسبب ثلاث خصائص متميزة. الأول هو النهج الكلي الذي يقدمه لحقوق الإنسان من خلال تأكيد التنمية باعتبارها لا تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحسب، بل تشمل أيضاً الحقوق المدنية والسياسية. والثاني هو التوازن الذي يحققه بين الحقوق الفردية والجماعية، مما يعزز الترابط بين الاثنين. والثالث هو تأكيد المستويات الثلاثة لالتزامات الدول، وهي الداخلية والخارجية والجماعية. وتعكس خصائص الحق في التنمية هذه ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، والدور الأساسي لكل من الإجراءات الوطنية والتعاون الدولي في تحقيق التنمية العادلة وحقوق الإنسان للجميع.**

67- **والأهم من ذلك هو أن جدول أعمال الحق في التنمية يدعم نموذجاً شاملاً للتنمية يقدر العلاقة المعقدة بين الحقوق الفردية والجماعية. ويفترض هذا النموذج أن الحريات الفردية والتقدم المجتمعي ليستا تنافسيتين بل متكاملتين. ويؤكد الحق في التنمية أن الحريات الشخصية، مثل الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمشاركة الثقافية، جزء لا يتجزأ من النمو المجتمعي. وعلى العكس من ذلك، فإنه يؤكد أيضاً أن الرفاهية الجماعية، مثل ضمان السلام والتنمية المستدامة والبيئة الصحية، أمر حيوي إذا كان للأفراد أن يتمتعوا بحقوقهم بشكل كامل. وعليه، فإن جدول أعمال الحق في التنمية يدعو إلى وضع سياسات وبرامج إنمائية بعيدة المدى ومتعددة الأبعاد، تتجاوز مجرد النمو الاقتصادي لتشمل تعزيز الأبعاد الاجتماعية والثقافية والسياسية للحياة. وتفرض هذه النظرة الموسعة صياغة سياسات تحترم النطاق الكامل لحقوق الإنسان، بما يضمن أن تكون التنمية عادلة وشاملة وتشاركية.**

68- **وفي نهاية المطاف، يعكس جدول أعمال الحق في التنمية فلسفة إنمائية تعطي الأولوية لكرامة الإنسان وحريته وإمكاناته. وهو يمثل دعوة لبذل جهود تعاونية لصياغة أنظمة يمكن من خلالها تقاسم مكاسب التنمية وإدارتها على نطاق واسع بطريقة تضمن قدرة الأجيال الحالية والمقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وتعزز التنمية بيئة تتيح للأفراد والمجتمعات إمكانية المساهمة في التقدم المشترك للبشرية والاستفادة منه، عندما يُتَّبع نهج شمولي إزاءها باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الفردية والجماعية.**

(72) المرجع نفسه، الصفحة 516.